



وزارة العدل
رئاسة الإِدعاء العام

حجية إفادة

المخبر السري

بحث مقدم من قبل

عضوة الإِدعاء العام

شيرين حسيب نجم الدين

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث

المحتويات

ت	الموضوع	الصحيفة
1	المقدمة	1 - 1
2	المبحث الأول : ماهية المخبر السري	12 - 2
3	المطلب الأول / تعريف الإخبار و أنواعه	6 - 2
4	الفرع الأول : تعريف الإخبار	(3-2)
5	الفرع الثاني : أنواع الإخبار	(6-4)
6	المطلب الثاني / التعريف بالمخبر السري	(12 - 7)
7	المطلب الثالث / إجراءات تدوين أقوال المخبر السري	(14-13)
8	المبحث الثاني / حجية أقوال المخبر السري في الإثبات الجنائي	19 - 15
9	المطلب الأول : التأصيل القانوني للمخبر السري	(15 - 15)
10	المطلب الثاني : حجية أقوال المخبر السري كدليل للأثبات الجنائي	(19-16)
11	الخاتمة	(22-20)
12	قائمة المصادر	(25-23)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تشكّل الاخبار الذي يقدمه المخبر السري صورة من صور الاخبار عن الجرائم والتي يحرك الدعوى الجزائية بموجبها، وقد شرّع المخبر السري في النظام الجزائي العراقي بعد تعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأدى ذلك التعديل الى إحداث الخلافات في الرأي بشأنه في التطبيقات القضائية وتكمن أهمية الموضوع عند الوقوف على المركز القانوني للمخبر السري، هل يمكن عدّه شاهداً وهل تعد أقواله ومعلوماته دليلاً من الأدلة التي يمكن الاستناد عليها في الدعوى الجزائية أم إنها قرينة بسيطة لا يمكن الركون اليها في اصدار القرارات ، وبناء على هذا فقد تم اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة لإستجلاء الرأي الصحيح وبيان القيمة القانونية لأقوال المخبر السري فيما اذا كان يعدّ دليلاً وبالتالي يمكن الركون اليها في اصدار القرارات أم لا وكانت مشكلتي في البحث أن الكتب والأراء الفقهية في الموضوع لم يتطرق اليه إلا بصورة موجزة ، حيث لم يتجاوز أسطر قليلة بالاضافة الى قلة تلك المصادر.

ولأجل تقديم الموضوع ، سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية المخبر السري وذلك في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لتعريف الاخبار وأنواعه وفي المطلب الثاني نتطرق الى التعريف بالمخبر السري وفي المطلب الثالث نتطرق الى اجراءات تدوين اقوال المخبر السري.

أما المبحث الثاني فسوف نتطرق الى حجية أقوال المخبر السري في الاثبات الجنائي وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول للتأصيل القانوني للمخبر السري ونتناول في المطلب الثاني الى حجية اقوال المخبر السري كدليل للإثبات الجنائي.

ونختتم البحث بخاتمة نبين فيها كل ما توصلنا اليها من الاستنتاجات والتوصيات بهذا الصدد. ونسأل البارئ عزوجل أن يوفقنا في تقديم دراسة موضوعية مفيدة لزملائي من السادة القضاة و أعضاء الإدعاء العام .

والله ولي التوفيق

الباحثة

المبحث الأول

ماهية المخبر السري

المطلب الأول / تعريف الاخبار وأنواعه

الفرع الأول/ تعريف الاخبار:

تطرق المشرع العراقي لموضوع الإخبار عن الجرائم في المادتين 47, 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾. ولم يتم إيراد تعريف خاص بها ، وهذا موقف محبذ لأن مهمة وإيراد التعاريف هي مهمة الفقهاء و شراح القانون وليس المشرع ،وقد ورد الكثير من التعاريف للإخبار عن الجريمة من قبل فقهاء و شراح القانون قد أخترت قسماً فيها: فقد عُرف الإخبار بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء⁽²⁾.

ويقصد بالايخبار عن الجريمة التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله يراد به الاعلام عن وقوع جريمة جنائية .ولايهم بعد ذلك أن يكون الفاعل قد عين في الإخبار أم لم يعين.⁽³⁾

كما وأن المشرع نص في المادة (1/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على كيفية تلقي الإخبار⁽⁴⁾ وأن النص حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية بوسيلتين هي الشكوى والإخبار

¹- لاحظ، نص المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي تنص على انه (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به عليه أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)، لاحظ أيضاً نص المادة 48 من نفس القانون التي تنص على أنه (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً أثناء ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً أحد من ذكروا في المادة 47).

²- لاحظ د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج2، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة (أفاق عربية) بغداد، 2002، ص207.

³- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص328.

⁴- لاحظ ، نص الفقرة 1 من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي تنص على أنه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق وأي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من

وكون الإخبار كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية تكمن في أنه من الصعب جداً على الادعاء العام وغيره من الأجهزة المختصة في الدولة بالتحريي عن الجرائم ومتابعة المجرمين للتعرف على جميع ما يحدث من الجرائم، ففتح المشرع هذا المجال ليساهم كل من يصل إلى علم حدوث جريمة في التعرف عليها ومعرفتها تمهيداً لتحرك الأجهزة المختصة بملاحقة الجناة ، ولربما يكون هناك حالات كثيرة يكون الإخبار فيها كاذباً ، غير أن هذه الحالات تبقى إستثنائية و أضرارها أقل بكثير من الأضرار التي كانت ستحصل لو لم يكن الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، اذا كانت مئات الجرائم تصبح منسية ولا تعلم بها الأجهزة المختصة في الدولة.(1)

أن ما يميز الإخبار عن الشكوى ،هو أن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني إضافة الى المطالبة بالحق المدني أن رغب ذلك ، في حين أن المخبر لا شيء له من تلك الحقوق.

والإخبار عادة يكون شفوياً أو تحريرياً وقد تكون من خلال مكالمة هاتفية وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كأسم الجاني و المجنى عليه وأسباب الجريمة وقد يجهل بعض التفاصيل ، كان يكون الجاني مجهول الهوية أو يجهل شخص المجنى عليه، وعلى الجهات المختصة عند تلقيها إخبار عن وقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى من المجنى عليه أن تتخذ الإجراءات اللازمة متى ماكان الإخبار صحيحاً ، إذ قد يحدث في كثير من الأحيان أن تقع بلاغات كاذبة عن وقوع الجرائم. بينت المادة (47) من الاصول الجزائية الجهات التي يقدم إليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة، وهذا يعني أن الإخبار يقدم الى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ، وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك إلا إنه يستطيع تقديم الإخبار أيضاً في محل إقامة الجاني متى ماكان معروفاً لدى المخبر أو يقع في محل إقامة المجنى عليه أو يقع الإخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه إلى مركز الشرطة ، لأنه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة إختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة لأنه قد يكون في أحد الطرق الخارجية وليس أمامه من وسيلة سوى إخبار مركز الشرطة الذي يقع على طريقه هذا وأن نص المادة المذكورة ذكر الجهة التي يقدم الإخبار إليها دون تحديد، وعليه

أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامة قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...

¹ - لاحظ د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، أبريل، 2003، ص45.

فأن المخبر يستطيع مباشرة ذلك عند أية جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بعد تزويدها بإسم المخبر و الفاعل إن كان معروفاً و المجنى عليه وتفاصيل الجريمة.(1)

الفرع الثاني: أنواع الإخبار:-

لقد اختلفت التشريعات في الطبيعة القانونية للإخبار وفيما اذا كان حقاً للمواطن ام واجباً مفروضاً عليه ؟ فذهب بعضها الى عده واجباً على المواطن أي أنه ملزم قانوناً باخبار الجهة المختصة عن الجريمة المرتكبة، بينما ذهبت بعضها الآخر الى عده جوازيّاً للمواطن ، فله الحرية المطلقة في إستعمال حقه ، في حين ذهبت تشريعات أخرى الى عده حقاً وواجباً في الوقت نفسه ، وفيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه قد جعل الإخبار حقاً وواجباً في أن واحد، فهو في الأصل حق للمواطن الآ أن يصبح واجباً قانونياً في حالات معينة.(2)

ويمكن تقسيم الإخبار الى 1- الاخبار الجوازي 2- الاخبار الوجوبي.

1- الاخبار الجوازي :

جعل المشرع الإخبار عن الجريمة إختيارياً بالنسبة لأشخاص حددتها في المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وهم : كل من وقعت عليه جريمة، أي المتضرر منها مادياً ومعنوياً وكل من علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى والمقصود بالدعوى التي تحرك بلا شكوى من المجنى عليه هي دعوى الحق العام التي تحرك من أي شخص علم بوقوعها وبعبارة أدق من غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكل من علم بموت مشتبه به(3) .

فلا تتم مساءلة هؤلاء في حالة احجامهم عن الإخبار فمثلاً قد تقع الجريمة على شخص غير أن هذا الشخص رغم كونه ضحية اعتداء يتم على شخصه أو ماله أو شرفه فإنه لايقدم أخباراً

¹ - الأستاذ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية ج1، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1988 ، ص 101 - 102.

² - محمد على سالم جاسم، أختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ،رسالة ماجستير ،كلية قانون ،جامعة بغداد، 1989 ، ص165.

³ - جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان، بغداد، 2005 ، ص44.

عن الحادث رغم كونه يعرف اسم الفاعل وتفاصيل الجريمة وأسبابها قد يعود ذلك لخشيته من إنتقام الجاني إذا اخبر السلطات فيحجم عن تقديم شكوى وهنا لايمكن مساءلة هذا الشخص في حالة عدم الإخبار ، وكذلك الحال بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به ، فإن القانون لم يلزمه بالإخبار والسبب يعود إلى صعوبة إثبات كونه عالم بوقوع الجريمة أو بالموت المشتبه إذ قد يدعى بأنه لا علم له بذلك أو يدعي بأنه كان يعتقد أن السلطات المختصة علم بالحادث لذلك فإنَّ إحجام من علم بوقوع جريمة لا تترتب عليه أية مسؤولية ، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه (لاتتخذ الإجراءات القانونية عن عدم الإخبار عن وقوع القتل ومرتكبة ضد من أتهم بالاشتراك فيه و أفرج عنه وذلك لعدم جواز إلزام المتهم بالإخبار عن نفسه). (1)

2- الإخبار الوجوبي:

هذا النوع من الإخبار واجب على من يشملهم نص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة، وكل شخص كان حاضراً أثناء ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكر في المادة 1/47)

ويلاحظ أن ما يميز الإخبار الوجوبي عن الإخبار الجوازي بمقتضى النص المتقدم مسائل ثلاث:

الأولى- تحديد المشمولين به وهم : المكلفون بخدمة عامة ، ولكن يُشرط أن يصل الى علمهم خبر وقوع الجريمة اثناء تأديتهم عملهم أو بسببه، أو في حالة أشتباهم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى والصنف الثاني هم : من يقدم المساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة ، أما الصنف الثالث فهم كل شخص- من آحاد الناس- كان حاضراً أثناء ارتكاب جريمة من نوع الجنائيات.

الثانية- القانون ميّز بين آحاد الناس، وبين المكلفين بخدمة عامة والمشتغلون بالمهن الطبية، فأحاد الناس يجب عليهم الإخبار في حالة واحدة وهو حضورهم مسرح الجريمة ، وعلى أن تكون الجريمة من الجنائيات، أمّا المكلفون بخدمة عامة والمشتغلون بالمهن الطبية فواجب عليهم

¹- لاحظ القرار المرقم 2091/ جنائيات/ 73 في 11/27/ 1974 المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي للقاضي ابراهيم المشاهدي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990، ص31.

الإخبار عن جميع الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى على أن يكون علمهم بوقوع الجريمة قد حصل اثناء تأدية الواجب الرسمي أو بسببه وعبارة (بسببه) تعني أن المخبر قد وصل إليه العلم بالجريمة بسبب كونه مكلفاً بخدمة عامة، كما لو راجع المتضرر من الجريمة دار احداً من ضباط الشرطة أو منتسبها إلى مخبراً إياه بوقوع جريمة، فمن تلقى الإخبار خارج أوقات الدوام الرسمي فهو ملزم قانوناً باخبار الجهة القضائية المختصة طالما تلقى الإخبار بسبب كونه مكلفاً بخدمة عامة.

الثالثة- الإلزام بالإخبار، فمن يتقاعس عن الإخبار أو يتعمد ذلك يعرض نفسه للمساءلة الجزائية والعقاب وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه (... أما بالنسبة للمتهم (م.ع) فإنه أنكر اشتراكه في الجريمة واعترف بعلمه بذلك ولم يخبر السلطات المختصة بأن فعله ينطبق واحكام المادة 247 من قانون العقوبات... وحيث أن المحكمة قررت إدانة المتهم وفق احكام المادة 247 من قانون العقوبات وحكمت عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات لذا تكون المحكمة، قد راعت تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، بعد أن إعتمدت الأدلة المتوفرة في الدعوى⁽¹⁾) وقد إستنتت المادة 247 من قانون العقوبات من هذا الإلزام إذا كان (رفع الدعوى معلقاً على شكوى، أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو في منزله هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة) وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم 405 / الهيئة الجزائية، بأنه (أما فيما يتعلق بالمتهم (س) والمحكوم وفق المادة 247 من قانون العقوبات لعلمه بالحادث وعدم إخباره، فإن قرار الإدانة والحكم عليه مخالف لنص المادة 247 من قانون العقوبات في شقها الأخير، لأن الجاني شقيق المتهم ومستثنى من وجوب الإخبار عنه.⁽²⁾

وجدير بالذكر أن الكذب في الإخبار، جريمة سواء كان الإخبار جوازيماً أم وجوبياً فالمخبر يعرض نفسه للملاحقة الجزائية وبإمكان المتضرر من هذا الإخبار أن يطلب الشكوى ضده⁽³⁾ وبالإضافة الى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة.⁽⁴⁾

¹-القرار بالعدد 30 / الهيئة العامة/ 2007 في 19/7/2007 ص 148-149 المنشور في كتاب المختار من قضاء محكمة

التمييز الاتحادية/ القسم الجنائي، اعداد القاضي سلمان عبيد عبد الله ج1، بغداد ، 2009 ، ص94.

²-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 405 / الهيئة العامة/ 2006 في 4/1/2006، غير منشور .

³-لاحظ نص المادة 243 من قانون العقوبات.

⁴-د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر،عمان، 2008، ط1، ص24.

المطلب الثاني

التعريف بالمخبر السري

يمكن تعريف المخبر بوجه عام : بأنه ذلك الشخص الذي يزود السلطة التحقيقية بالمعلومات إما بصورة علنية أو بإبداء إستعداده ليكون شاهداً بصورة رسمية أو أن يقدم معلومات بصورة سرية مع طلبه أن تكون هويته مجهولة للأخرين (م47) الأصول⁽¹⁾:

هناك تقسيمات للمخبرين فهناك من يرى بأن يمكن تقسيم المخبرين إلى ثلاثة أقسام:

1. أن يتهم المخبر في إخباره شخصاً بارتكاب جريمة ضد المجنى عليه، وحينئذ يكون مخبراً عن الغير.

2. أو أن يتهم المخبر نفسه فقط ، كان يقرّر في إخباره بأن هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر ، وحينئذ يكون مخبراً عن النفس.

3. أو أن يتهم نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبراً عن النفس والغير معاً.⁽²⁾

ويمكن تقسيم المخبر الى المخبر العلني والسري :

والمخبر العلني :

هو المخبر بصورة عامة بإستثناء المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته.

أما المخبر السري:

فهو ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة ارتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط ارتكابها وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في التعرف على شخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات.⁽³⁾

¹ - عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب ، ط1 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد 2009، ص15.

² - كامل أحمد ثابت، علم النفس القضائي، ط1، القاهرة، 1927، ص103.

³ - عبدالقادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص15.

لم يرد في التشريع العراقي مصطلح (المخبر السري) بل ورد(المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته . . .) . ولكون هذا المخبر غير معروف للمتهم و بقية أطراف الدعوى فقد أطلق عليه مجازاً تسمية (المخبر السري) و الذي يرمز له (برقم) بالأوراق التحقيقية وهو من ضمن المخبرين الذين يعلمون بوقوع جريمة وأن اخباره يكون جوازيًا ولاتتم مساءلته في حالة الإحجام عن الإخبار وهناك عدة أسباب تحمل المخبر على إخفاء شخصيته أو اقراره للانتقام منه في الوقت الذي يدفعه الواجب الى الإخبار عن ارتكب الجريمة فيلجأ إلى الإخبار عن وقوع جريمة واسم مرتكبها ثم يخفى شخصه وهويته عن المحقق ويكتفي بتبليغ الإخبار هاتفياً.(1)

ويمكن أن نستخلص من هذا النص طبيعة وصفات المخبر السري وهي:

أولاً: علم بوقوع جريمة (جناية) تحرك فيها الدعوى بلا شكوى.

ثانياً: مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى ومعروف من قبل القاضي فقط بناء على طلبه التحريري.

ثالثاً: تُدَوّن أقواله من قبل القاضي في سجل مُعد لهذا الغرض ويُحفظ في خزانة القاضي.

رابعاً: عدم اعتباره شاهداً في الدعوى وعدم التمكن من مناقشته من قبل اطراف الدعوى.

ويمكن تقسيم المخبرين والمصادر السرية الى الفئات الآتية.

1. أشخاص لهم إحتكاك بالمجرمين بحكم عملهم.
2. ذوو النشاط الإجرامي الذين توقف نشاطهم الإجرامي، غير أنهم مازالوا يحتفظون بصلاتهم القديمة بزملائهم من ذوي النشاط الإجرامي المماثل والذين مازالوا يزاولون نفس النشاط.
3. مواطن صالح شاهد أو سمع معلومات تفيد في الوصول الى الجاني لحادث وقع ولدافعاه الوطني وحبه للصالح العام يقوم بالإخبار عما لديه من معلومات .
4. ذوو النشاط الإجرامي ممن يستمرون في مزاولة نشاطهم الإجرامي .
5. شخص تغريه المكافأة المعروضة على من يتقدم بمعلومات في موضوع معين فيتقدم الإدلاء بما لديه من معلومات عن هذا الموضوع للحصول على المكافأة.

1- على السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، 1990، ص130.

6. شخص توجد بينه وبين الجاني خلافات وخصومات فتدفعه الرغبة في الانتقام.
ويمكن تقسيم المخبرين عموماً الى:

1-المخبر الدائمي (المحترف) :

وهو مايسمى بمصدر المعلومات وهو مستمر بالعمل مع الاجهزة الأمنية ويتم اختيارهم من المواطنين ويطلب منهم تتبع أخبار الأرهابين والمجرمين وجرائمهم وذلك لقاء رواتب شهرية تدفع لهم من خزينة الدولة ومهمتهم جمع المعلومات وتقديم الخدمات التي تساعد على اكتشاف الجريمة.

2- المخبر الوقتي:

ينتهي عمله كمخبر بإنهاء القضية والوصول الى الجاني أو ضبط الجريمة وهي على وشك الوقوع ، ويكون عادة من العاملين في الفنادق و الحانات وغيرهم ويكلفه المحقق بمراقبة المشتبه وتقديم المعلومات التي يتوصل إليها للمحقق للكشف عن الجريمة وذلك لقاء مكافئة تتناسب مع مايقدم من معلومات.

3- المخبر الذي يتم القبض عليه:

وهو شخص يتم ضبطه في جريمة اثناء أو قبل أو بعد ارتكابه جريمة معينة بالاشتراك مع آخرين .

4-المخبر المعتاد:

شخص يُدلي بمعلومات لديه على فترات متقطعة في سبيل مصلحته أو منفعة الشخصية.

5-المخبر بالصدفة:

وهو شخص يتحصل على معلومات عن طريق الصدفة أو بحكم عمله أو لظروف جعلته يصل الى تلك المعلومات ، ويقدم هذا النوع من المخبرين بالادلاء بالمعلومات في سبيل الحصول على مكافاة مالية.

6- المخبر المستتر :

وهو من الأفراد النظاميين في الأجهزة الامنية يتم تكليفهم لمهام محدودة تحت ستار العمل في مهن أخرى تمكنهم من جمع المعلومات الجنائية لفترات زمنية محددة.

ويعتبر المخبر أو المصدر في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب من أهم و أخطر طرق التحري و جمع المعلومات و يستهدف عمل المخبر تحقيق أحد الأهداف التالية :

- (أ) جمع المعلومات الدقيقة عن هوية الاشخاص المشتركين في عمليات إرهابية أو إجرامية
- (ب) متابعة التحضيرات و الخطط التفصيلية التي يتم بها تنفيذ الجريمة .
- (ج) كشف أماكن إخفاء الأسلحة و المتفجرات والعبوات الناسفة و المواد ذات الصلة بالجريمة ونوع تلك المواد و حجمها .
- (د) تحديد الوقت المناسب لتنفيذ الجريمة .
- (هـ) تزويد الأجهزة الأمنية بسير العمل الإرهابي أو الإجرامي .
- (و) توفير أدلة صالحة لإدانة المتهمين أمام المحاكم الجنائية .
- (ز) حماية الأرواح و الممتلكات عند الضرورة . (1)

7-المخبر المجهول:

وهو شخص غير معروف يقدم معلومات جنائية قيمة عن طريق رسالة يبحث بها بالبريد يخبر فيها أن شخصاً أو أشخاصاً معينين ارتكبوا جريمة وغالباً ما يستغل هذا المخبر المجهول اخباره للإيقاع بالأبرياء ويقصد الاساءة والانتقام من خصمه.(2)

¹ - عبد القادر القيسي، المرجع السابق ، ص 19-20.

2- القاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي ، بدون اسم المطبعة ، ط1، بغداد ، 2006، ص97.

وبصدد المخبر السري و المخبر الخاص نجد أن الكثير من الدول تأخذ بنظام إستخدام شركات الحماية الخاصة التي يعهد اليها بمزاولة مهنة الحماية التي تتطلبها الاشخاص الطبيعية أو المعنوية لقاء أجر . كذلك تجيز طائفة من التشريعات للأشخاص غير الحكومية مزاولة مهنة التحري عن الجرائم و جمع المعلومات لمن يطلبها من الاشخاص لقاء أجر . وعليها في سبيل ذلك الحصول على اجازة أو رخصة لمزاولة المهنة من الجهة المخولة لذلك . بالمقابل يضيف القانون على هذه التحريات طبيعة قانونية معينة ويجيز تحريك الدعوى على اساسها . كالولايات المتحدة الامريكية حيث تسمح بتأسيس شركات التحريات الخاصة و عملياً تؤدي هذه الجهات دوراً مهماً في معاونة الشرطة في كشف غموض العديد من القضايا المجهولة وإظهار الحقيقة فيها سواء أكانت مؤيدة للآتهام أم البراءة كلاً حسب أحواله .

ومن الجدير بالذكر أنه لا تقارب بين اختصاص المخبر السري و المخبر الخاص من حيث أن المخبر الخاص مهنة يزاولها شخص وفق ضوابط معينة ولقاء أجر على خلاف المخبر السري الذي يمثل صورة من صور الأخبار عن الجرائم يتولاها شخص في قضية معينة دون أجر حيث يمكن أن يكون متضرراً من الجريمة او غير ذلك ، ولا يخل بهذا المعنى ما تنص عليه بعض التشريعات من مكافأة مالية للمخبرين . كما أن المخبر السري ينتهي دوره وصفته في حدود الدعوى التي باشر الاخبار فيها ولا يتعدى ذلك الى دعوى أخرى بينما المخبر الخاص يمارس ذات الدور والصفة في الدعاوي التي توكل اليه . ثم أن الطبيعة القانونية للمخبر السري لا تتطابق مع المخبر الخاص لأن المخبر السري يباشر دوره في مرحلة الاخبار عن الجريمة وهي الوسيلة التي تتحرك بها الدعوى الجزائية بينما المخبر الخاص يباشر دوره في مرحلة التحري و جمع الأدلة وهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية وليست بالضرورة تؤدي اليها . إذ يمكن أن ينتهي دور المخبر الخاص في مرحلة دون أن يلحقها تحريك الدعوى الجزائية . كذلك يختلف نطاق الجرائم التي يرد عليها الاخبار السري عن الجرائم والتي تكون محلاً لعمل المخبر الخاص ، حيث أن الاخبار السري يرد في الغالب على جرائم معينة دون سواها كالجرائم التي لاتتحرك الدعوى فيها الا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بينما يتناول عمل المخبر الخاص كافة الجرائم مالم ينص القانون على غير ذلك . كما أن طبيعة عمل المخبر الخاص فيها مساسٌ بالنظام القانوني للكثير من الدول وتداخل في الاختصاصات المعهودة الى مؤسساتها الرسمية حيث يوكل أمر التحري و

جمع الأدلة الى جهة حكومية وفق ضمانات قانونية و دستورية تكفل السيطرة عليها وتوجيهها من الدولة مما تعد خطوط لايمكن للقطاع الخاص الدخول بها . بينما لا علاقة للمخبر السري بهذا الأمر لأنه يمارس وظيفة الاخبار فحسب .

وبصدد المخبر السري والمرشد الذي عرفه بأنه (الفرد من الأهالي الذي يستخدمه رجال المباحث في عمل ابحاثهم السرية وتحرياتهم في نظير اجر يعطي له)⁽¹⁾ حيث يمكن التمييز بين انواع من المرشدين على اساس الاستمرار ، الى مرشد دائمي و مرشد مؤقت و مرشد بالصدفة . ويقصد بالمرشد الدائمي الاشخاص الذين يتم اختيارهم و تجنيبهم من اجهزة الأمن لجمع المعلومات ويعملون بصورة سرية ، أما المرشد المؤقت فهم غالباً من أفراد المجتمع الصالحين الذين يسعون لتقديم مالدتهم من معلومات دون الحصول على مقابل طواعية منه ثم تنقطع صلتهم بأجهزة الأمن بإنهاء تلك الواقعة أو الحدث ، أما المرشد بالصدفة فهو الشخص الذي يدلى بمعلومات عن قضية معينة أتصل علمه بها مصادفة . وللتفرقة بين المرشد و المخبر فان المرشد يتعامل مع أجهزة الشرطة ولا يتعد ذلك الى المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة بينما ينحصر اتصال المخبر السري بقاضي التحقيق . كما يقدم المرشد معلوماته مقابل أجر على خلاف المخبر السري الذي لا يتقاضى أجراً عن الأخبار . كذلك يتم اعداد المرشدين وتأهيلهم للقيام بالواجبات المنوطة بهم ولا ينصرف ذلك الى المخبر السري الذي تحققت به هذه الصفة لإتصال علمه بالواقعة محل الاخبار . ثم ان المرشد يتم اختياره من اجهزة الشرطة و الأمن وفي الغالب يتم اختياره من بين المحكومين الذين يخلى سبيلهم من السجن أو يطلق سراحهم من التوقيف بكفالة بينما المخبر السري لا يتم اختياره إنما يتقدم للإخبار من تلقاء نفسه⁽²⁾ .

¹ - أحمد حلمي عزت ، أسس البحث الجنائي ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1987 ، ص 20 .

² - د.محمد ماضي ، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي

المطلب الثالث:

اجراءات تدوين اقوال المخبر السري:

أن المادة(47) من قانون الأصول النافذ نظم الوضع القانوني للمخبر السري وكذلك بيّن إجراءات تدوين أقوال المخبر السري، منها أن يكون هناك سجل مركزي لدى قاضي التحقيق يدوّن فيه المعلومات ذات العلاقة بهوية المخبر ، ونجد أن جرى التطبيقات على أن يحضر المخبر السري امام قاضي التحقيق ويبيدي عذره له وهو يأخذ أقواله في السجل و يحتفظ قاضي التحقيق بهذا السجل شخصياً مع ربط كافة المستمسكات للمخبر وتعتبر أرقام التصنيف لهذا السجل سرية ، وبما أن نص القانون حرص على عدم بيان هوية المخبر السري في الأوراق التحقيقية ، فإنه يجب أن لا يُذكر بأي صورة من الصور أو درج أي معلومة تؤدي الى ذلك ويمنع استعمال أسم المخبر الصريح منعاً باتاً بل يجب أن يُشار اليه برمزه كما تقدم بيانه واستنساخ نسخة من سجل المخبرين على بطاقة فهرسه لأغراض الحفظ، وعدم ذكر أسم المخبر السري ولاتوقيعه عند تدوين إخباره سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة ، وبذلك يخرج المخبر السري عن نطاق القاعدة التي تحكم المخبرين والتي تقضي بتدوين اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها المواد (58,49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن خلال التطبيق العملي بهذا الصدد نجد أن هنالك مخالفات قانونية بصدد تدوين اقوال المخبر السري من قبل القائم بالتحقيق ويأخذ تسلسلاً ثم يسير الى قاضي التحقيق لتدوين أقواله بمعنى أن القائم بالتحقيق يمسك لديه سجل المخبرين السريين ومخالفة القانون في هذه واضحة⁽¹⁾ وفي هذا الموضوع قررت محكمة الجنايات في ديالى بصفتها التمييزية على أن(لم يبين التحقيق كيفية التعرف على أسم المتهم الثلاثي ، حيث ذكر الأسم المخبر السري أن المتهم يدعى (م) مجهول اسم الاب، أن أقوال المخبر السري تدون أمام القاضي فقط ولا يجوز تدوينها من قبل الضابط ، المادة 2/47 الأصولية. لذا قرر نقض قرار الإحالة واعادة الأضبارة.....).⁽²⁾

وبعد تدوين اقوال المخبر السري من قبل قاضي التحقيق يجب أن يفحص الأخبار جيداً لمعرفة ماجاء فيه ليتأكد من صحته دون اصدار أوامر القبض بناءً على هذه الأقوال ودون أن

¹ -صفاء عبدالرحمن يعقوب النعيمي، المخبر السري واثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي ، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2012 ، ص29.

² -القرار العدد 108/ت/ 2010 في 2010/2/10 ، غير منشور.

تتوفر أدلة أخرى إذ ربما كان الإخبار غير صحيح أو قصد به المخبر الإساءة الى الغير والحاق الضرر به والتخلص من المسؤولية أو الإفلات من الجريمة ،وعلى هذا حثنا عز وجل في كتابه العزيز بقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (1)

فاذا كان المخبر السري كاذباً في اخباره، فيتعين إعمال نص المادة (243) من قانون العقوبات وبهذا الصدد نرى بأن هذا النص واجب التطبيق لأنه يضع حداً للمخبرين السريين من أن يتقدموا بأخبارات كاذبة من شأنها تضليل القضاء.(2)

¹ - سورة الحجرات ، الآية (6)

² - د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الآجرامي ،المكتبة القانونية ، بغداد ،2009، ص42.

المبحث الثاني

حجية أقوال المخبر السري في الإثبات الجنائي

يعدّ الإخبار السريّ من صور الاخبار عن الجريمة الذي يتم تحريك الدعوى الجزائية بموجبه ، وهي وسيلة ادخلت على النظام الجزائي العراقي وتسببت في وجود خلافات في التطبيقات القضائية بغية بيان تلك الخلافات و الأساس القانوني له، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول التأصيل القانوني للمخبر السري، ثم نخصص المطلب الثاني لحجية أقوال المخبر السري كدليل للإثبات الجنائي.

المطلب الأول

التأصيل القانوني للمخبر السري

أوجد المخبر السري سنده من المادة 2/47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بعد إضافته بموجب القانون رقم 119 لسنة 1988⁽¹⁾ ، حيث أجاز بموجبه: للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطالب بعدم الكشف عن هويته وعدم إعتبره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الأخبار في سجل خاص معدّ لهذا الغرض ، ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمّنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية .

ولابد من الإشارة هنا الى أن الاخبار عن الجريمة غالباً ما يثير منازعات بين المخبر و الجاني أو ذويه، وربما يتعرّض الى إنتقام أو إعتداء من قبلهم. وكذلك قد يسبّب الاخبار معاناة للمخبر بسبب تكرار استدعائه وحضوره امام المحقق وقاضي التحقيق و مركز الشرطة. وقد يصل الحد الى اتهامه في بعض الحالات بإرتكاب الجريمة التي أخبر عنها ممّا يشكل عاملاً سلبياً ينمي الدور السلبي للمواطن ويدفعه الى التردد والاحجام عن الاخبار عن الجرائم، وتلافياً لكل ذلك، فقد عدل المشرع العراقي المادة(47)من قانون اصول المحاكمات بموجب القانون رقم 119 لسنة 1988. الذي اشارت اسبابه الموجبه الى أن (المصلحة تقتضي تبسيط إجراءات الاخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له⁽²⁾ .

¹ - منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3222 ، تشرين الاول 1988 ، ص 868.

² - سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن أثير ، جامعة الموصل، 2005 ، ص 147-

المطلب الثاني

حجية أقوال المخبر السري كدليل للأثبات الجنائي

نجد أنه من خلال نص القانون أن حجية المخبر السري مجرد معلومات يستدل بها قاضي التحقيق لإجراء التحقيق وعلى ضوءها تبدأ مرحلة البحث والتحري عن مصداقية المعلومات الواردة في الإخبار ، ولا يمكن الركون إليه لإصدار القرارات كالقبض على المتهم ولا يمكن إعتبره دليلاً يُطرح لمناقشة الخصوم في المحكمة وقد جاء ذلك صريحاً في النص بقوله (عدم إعتبره شاهداً) ، وبما أنه ليس (شاهداً) قانوناً فهو لا يُحلف اليمين القانونية بإخباره إذاً هو إفادة مجردة لا ترقى الى مرتبة الدليل و الأساس القانوني لما نقوله هو ما يأتي:-

افادة المخبر السري تتعارض مع نص الفقرة (أ) من المادة 60 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (1) التي توجب على المحكمة السؤال عن أسم الشاهد و لقبه و المعلومات الأخرى فالسؤال منه عن علاقته بالمذكورين هو للتأكد من حيادية الشاهد وعدم انحيازه الى طرف من اطراف الدعوى، في حين أن المخبر السري لا يُسأل عن شيء من ذلك.

وكما أن افادة المخبر السري تتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي توجب تحليف الشاهد الذي تم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادة يميناً بأن يشهد بالحق.

وحيث أن المخبر السري لا يحلف اليمين القانونية كما اشرنا لذلك أنفاً، فأن افادة المخبر السري من حيث القيمة القانونية بحكم شهادة من لم يتم الخامسة عشرة من العمر والتي تسمع بلا يمين ويجوز سماعها على سبيل الاستدلال لاغير.

أن قبول افادة المخبر السري في مرحلة التحقيق يتعارض مع نص الفقرة (1) من المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (2) حق المتهم ووكيله بالحضور في إجراءات التحقيق يستلزم منح المتهم و وكيله فرصتهما لمناقشة المذكورين في المادة عن طريق القاضي المختص وتوجيه ما لديهما من أسئلة ، في حين ليس بإمكان المتهم ولا وكيله الحضور عند تدوين افادة المخبر السري وكذلك فأن قبول افادة المخبر السري يتعارض مع نص المادة 175

¹ - لاحظ ، نص المادة 60 الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن (يسأل الشاهد اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعى بالحق المدني).

² - لاحظ نص المادة 57/أ من الأصول الجزائية المعدل التي تنص على أن (للمتهم والمشتكي والمدعى بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا إجراءات التحقيقات.....)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾ بما أن افادة المخبر السري تدون في مرحلة التحقيق فقط و بصورة سرية فهو اذا لا يحضر المحاكمة وبالنتيجة ليس بإمكان محكمة الموضوع مناقشة المخبر السري ، كما ورد في إخباره⁽²⁾ وأن القانون منع المحكمة بأن تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة⁽³⁾ مما تقدم من قواعد قانونية يجرنا الى عدم اعتبار افادة المخبر كدليل حجتة قوية لا ترقى الى مرتبة دليل ومنها قرينة بسيطة على سبيل الاستدلال أو قرينة قابلة للاثبات العكس.

كما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 25/ الهيئة الموسعة الجزائية (لا يمكن اعتماد اقوال المخبرين السريين لوحدها في الإدانة لأنه ليست شهادة عيانية في الحادث وأن اقوالها هي مجرد معلومات قد وردت اليها وهذه المعلومات لا ترقى الى مرتبة دليل الادانه ضد المتهم عن جريمة خطيرة يصل عقوبتها الى الاعدام لاسيما أنها غير معززة بأدلة أو قرائن اخرى.⁽⁴⁾

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم 1267/ الهيئة الجزائية 2008 (لعدم وجود اخبار بالحوادث ولأن الأدلة إنحصرت بأقوال المخبرين السريين دون أن تعزز بأية شهادة عيانية أو قرينة عليه فأن الادلة المتحصلة ضد المتهمين غير كافية وغير مقنعة لإدانتهم).⁽⁵⁾

وقد جاء بأن(اذا كانت اقوال المخبرين السريين هو الدليل الوحيد في الدعوى ولم تعزز بدليل معتبر أو قرينة فإنه يستدعى إلغاء التهمة الموجه للمتهم والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده).⁽⁶⁾

وفي قرار اخر بالعدد 260/ هيئة عامة /2008 في 2009/2/25 جاء بأن (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في بغداد غير صحيحة و مخالفه للقانون ، ذلك لأن المتهم المذكور أنكر في كاهه مراحل التحقيق والمحاكمة التهمة المسنده إليه وأنه لم ينتمي الى أي تنظيم إرهابي ولم يشترك في حوادث القتل والخطف و تفجير

¹ - لاحظ نص المادة (175) من الاصول الجزائية المعدل (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشة والاستيضاح منه مما أدى به شهادة الشببت من الوقائع التي اوردها)).

² - القاضي ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري www.iraqja.iq/view/1343

³ - المادة 212 من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

⁴ - لاحظ قرار المحكمة التمييز الاتحادية المرقم 25/ الهيئة الموسعة الجزائية /203 في 2013/2/25، غير منشور.

⁵ - القرار المنشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي، العدد الاول ، بغداد 2009 ، ص 152 .

⁶ - القرار المنشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي ، العدد الرابع، بغداد 2009 ، ص 175 .

العبوات الناسفة وأن ما ورد في إفادة المخبرين السريين هذه ليس عيانية وتضمنت سرداً لوقائع غير متطابقة وكونها لم تعزز بدليل أو قرينة يمكن الاعتماد عليها في الادانة كما لم ترد ضده شهادة عيانية أو دليل قانوني معتبر يكفي لأدانتته عن التهمة المسندة اليه لذا قررت نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم وإخلاء سبيله (...)(1)

وبما أن المخبر السري لايعتبر شاهداً بنص القانون فلايجوز بناءً على اقواله المجردة احالة المتهم الى المحكمة المختصة وخاصة ، إذا كان المتهم قد أنكر الاتهام الموجه اليه، ففي قرار محكمة جنايات ديالى بصفتها التمييزية نقضت فيه قرار احالة المتهم لأن الادلة المتحصلة إنحصرت بأقوال المخبر السري المجردة وهي غير كافية للإحالة.(2)

وقررت محكمة الاحداث في ديالى بصفتها التمييزية بأن(لعدم وجود دليل كاف للإحالة سوى إفادة المخبر لم تعزز ذلك بدليل أو قرينة عليه قرر نقض قرار الإحالة وإعادة الأوراق الى محكمتها بغية الإفراج عن المتهمين لعدم كفاية الادلة وفق المادة 130/ب/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.(3)

حيث يمكن أن يعد اقوال المخبر السري قرينة إذا عُرِّزَ بأدلة أخرى ويمكن عندئذ للمحكمة الاستدلال بها في اصدار القرارات خصوصاً اذا كان المتهم معترفاً كما جاء قرارات محكمة التمييز .

وعلى هذا أستقر قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان العراق حيث قضت محكمة تمييز الإقليم في قرار لها تحت عدد 31/الهيئة الجزائية الثانية/2004 في 26/6/2004 بأنه ((لدى التدقيق والمدولة وجد بأن قرار محكمة جنابات السليمانية المرقم 117/ج/ 2004 في 30/3/2004 بتجريم المتهم (...)) وفق المادة 14/ أولاً /ب/ 1-2 من قانون المخدرات والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة بدلالة المادة 132/أ من قانون العقوبات و بغرامة قدرها أربعمئة وخمسون الف دينار واحتساب مدة موقوفيته وبقية القرارات الصادرة في الدعوى جاءت صحيحة وموافقة للقانون حيث أن المتهم المذكور اعترف اعترافاً مفصلاً في دور التحقيق والمحاكمة بالجريمة التي ادين عنها وعززت اعترافاته بأقوال المخبر السري ومحضر ضبط المادة المخدرة(تلياك) ونتائج الفحص المختبري وبذلك تكون محكمة الجنابات في السليمانية عند اصدارها قرارها بالتجريم والحكم وفق المادة المذكورة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن

¹ - القرار منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،القسم الجنائي، ج5، سلمان عبيد عبدالله، ط1، 2011، ص31.

² - القرار 379/ت/ 2009 في 6/7/2009 ، غير منشور .

³ - القرار 18 ت/ 2009 في 28/3/2010 ، غير منشور.

اعتمدت على الأدلة القانونية المعتبرة... لذا قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون.(1)

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بأن

((لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من محكمة جنابات ديالى بتاريخ 2009/9/17 وبالدعوى المرقم 165/ ج/ 2009 القاضي بالغاء التهمة والإفراج عن المتهم (أ) قد بنى على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً إذ الثابت من وقائع الدعوى وما جاء بأقوال المخبرين السريين ت/ 19 و 118)) وإعتراف المتهم أمام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور المحامي المنتدب، أدله كافيته ومقنعة بأن المتهم ينتمي الى تنظيم القاعدة وحيث أن المحكمة قد سارت خلاف ذلك وأفرجت عنه فيكون قراره غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقضه.(2) وبصدد القيمة الدستورية لإفادة المخبر السري نجد بأن الدستور العراقي قد تطرق الى الموضوع بشكل واضح و بنصوص صريحة و كالتالي :-

1 نص المادة 19/ رابعاً من الدستور تنص على أنه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)).

وبموجب هذا النص فإن حق الدفاع للمتهم منتهك في مرحلة التحقيق عند ما يكون المخبر سرياً، إذ ليس للمتهم أن يعرف من هو المخبر السري وقد يكون خصمه أو له عداوة معه كما أن حق الدفاع منتهك أيضاً في مرحلة المحاكمة، حيث لا يُحضر المخبر السري اثناء المحاكمة حتى لو في جلسة سرية للمناقشة عما ورد في اخباره لذلك نستطيع القول أن حق الدفاع (غير مكفول) وهو (منتهك) من هذه الجهة.

2 نص المادة 19/ سابعاً من الدستور تنص على أن (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) وفي هذا الصدد فإن قبول افادة المخبر السري يتعارض مع هذا النص لأن علنية المحاكم تقتضي حضور المخبرين والشهود والمشتكين جلسات المحاكم ، في حين أن المخبر السري مستثنى من هذه العلانية، فلا يحضر، ولا يكلف بالحضور، ولا يكشف عن هويته، لذلك فإن نص المادة (47) الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية مخالف للدستور حسب ماتم الإشارة إليها.(3)

الخاتمة

¹ - القرار بالعدد 31/ الهيئة الجزائية الثانية/ 2004 في 2004/6/26 ، غير منشور .

² - القرار بالعدد 7561/ الهيئة الجزائية الأولى/ 2009 في 2009 /10/12 ، غير منشور.

³ - القاضي ذياب خلف حسين، المرجع السابق .

بعد الإنتهاء من البحث حيث تناولت الموضوع في مبحثين وتطرقتُ الى تعريف الإخبار وبيان أنواعه وكذلك تعريف المخبر السري وكيفية تدوين اقواله وحجيتها في الاثبات الجنائي وسنده القانوني و الإشارة الى قرارات لمحكمة التمييز الاتحادية و محكمة التمييز لإقليم كردستان في مواضعها لتعزيز الآراء وأخيراً أشرت الى القيمة الدستورية لإفادة المخبر السري على ضوء الدستور العراقي ومن خلال كل ذلك توصلت الى مجموعة من الآستنتاجات و التوصيات التي أوردتها بشكل نقاط وكالتالي:-

أولاً: الاستنتاجات

1. أن المخبر السري لم يكن موجوداً في التشريع العراقي قبل تعديل قانون اصول المحاكمات ولحاجة ظروف العراق وجد المشرع العراقي ضرورة تعديل القانون وتشريع المخبر السري وبموجب ذلك القانون لايعتبر المخبر السري شاهداً لأنه يتطلب عدم الكشف عن الهوية.
2. لا يمكن اعتبار أقوال المخبر السري دليلاً واعتباره شاهداً لأنه لا يحلف اليمين ولا يمكن للأطراف مناقشته.
3. يمكن لقاضي التحقيق الاستفادة من المعلومات الواردة في أقوال المخبر السري وبعدها من خلال اجراء التحقيقات قد يصل الى أدلة أخرى على ضوء ذلك الأخبار وإذا تبين له صحته عندئذٍ يصدر أمر القبض ويوقف المتهم لأن الاعتماد على اقوال المخبر لوحدها يعد إجحافاً بحق المخبر عنه ، لأنه ربما يبقى في التوقيف مدة طويلة وفي النهاية تبين أن الأخبار غير صحيح و بذلك يلحق أضراراً مادياً و معنوية و خاصة إذا كانت متهماً بجريمة لايجوز اخلاء سبيله بكفالة .
4. لا يمكن هدر اقوال المخبر السري اذا ما تعززت بأدلة أو قرائن اخرى ، حيث أن قيمة اقواله مجرد قرينة بسيطة للإستدلال ويخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، حيث ليس بشهادة كاملة وإنما على سبيل الاستدلال فقط .

حيث يمكن أن يعد أقوال المخبر السري قرينة إذا عزز بأدلة أخرى ويمكن عندئذ للمحكمة الاستدلال بها في إصدار القرارات خصوصاً إذا كان المتهم معترفاً كما جاء في قرارات محكمة التمييز.

5. بإعتقادنا بأن الخطأ ليست في الفكرة القانونية ،أي ليس الخطأ في نص القانون وإنما الخطأ في سوء فهم النص وتطبيقه .

ثانياً/ التوصيات

1 توصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص للإدعاء العام يسايد قوانين معظم الدول الأخرى العالمية و الإقليمية بحيث يكون التحقيق الجنائي من مهامه الأولى وفي المتابعة الدقيقة للأوراق التحقيقية التي تم المباشرة بالتحقيق فيها على ضوء أقوال المخبر السري.

2 توصي مجلس القضاء لإقليم كردستان المؤقرة أن يحذو حذو مجلس القضاء الأعلى في العراق بإصدار تعليمات خاصة للسادة قضاة التحقيق بعدم إصدار أوامر القبض على ضوء أقوال المخبر السري إلا بعد أن يباشر بالتحقيق للتوصل الى ادلة أخرى ، تحقيقاً للعدالة و مراعاة لمبادئ حقوق الإنسان.

3 توصي بمسك سجل المخبر السري من قبل قاضي التحقيق وحده وأن يدون فيها كافة المعلومات الدقيقة حول عنوانه ومحل اقامته ومهنته مما يستدل عليه لغرض تسجيل الشكوى ضده في حالة ما اذا كان تبين كذب اخباره من قبل المخبر عنه.

4 توصي محكمة تمييز الأقليم / الهيئة الجزائية بوضع مبدأ في قراراتها القضائية وذلك بعدم احالة المتهم الى محكمة الموضوع استناداً الى أقوال المخبر السري لوحدها دون أدلة أخرى وأن يصدر القاضي قراراً بإفراجه وغلق الدعوى مؤقتاً استناداً لاحكام المادة 130/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

5 توصي السادة القضاة عدم السماح للمخبر السري بالتدخل في التحقيق وكذلك عدم السماح له بمتابعة الدعوى وكأنه مشتكي أو مدعي بالحق الشخصي .

6 بما أن النص الذي نظم احكام المخبر السري سبب في وجود خلافات في التطبيقات القضائية لذا نقترح بأن يجري عليه التعديل لتنظيم احكامه بصورة مفصلة لتلافي تلك الخلافات.

وهذا كل ما توصلت اليه من خلال البحث أتمنى أن أكون قد وفقت في تقديم دراسة موضوعية بموضوع للبحث وأن يكون عوناً لزملائي من السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام فاذا كنت قد وفقت في ذلك فإنه كان بعونه سبحانه وتعالى، وإن كانت الأخرى فمَنِّي والكمال دائماً لله سبحانه وتعالى والله ولي التوفيق.

الباحثة

المصادر

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً / الكتب القانونية

- 1 - أحمد حلمي عزت ، أسس البحث الجنائي ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1987 .
- 2 - براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .
- 3 جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد ، 2005 .
- 4 سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2005 .
- 5 - سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 2002 .
- 6 - سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 .
- 7 - سامي النصراوي، دراسة اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1978.
- 8 - بزرگار محمد قادر، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، أربيل، 2003 .
- 9 عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الجزء الأول ، بغداد - 1988 .
- 10 تقاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الأولى، بدون اسم المطبعة، بغداد، 2006 .
- 11 علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول، مطبعة الجاحظ ، بغداد، 1990 .
- 12 عبدالقادر محمد القيسي، المخبر و المصدر السري بين الكشف عن الجريمة و الاخبار الكاذب ، الطبعة الأولى، بغداد، 2009
- 13 - كامل أحمد ثابت ، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1927 .
- 14 - محمد علي سالم جاسم ، أختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، بغداد، 1989 .

ثالثاً : الدستور العراقي لسنة 2005

رابعاً/ أطاريح الدكتوراه و رسائل الماجستير :

- 1 صفاء عبدالرحمن يعقوب النعيمي/ المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في تشريع العراقي، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2012م .
- 2 محمد علي سالم جاسم/ اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد - 1989 .

خامساً/ المصادر الإلكترونية:

1. البحث القانوني للقاضي ذياب خلف حسين الجبوري ،القيمة القانونية لأفادة المخبر السري/1343/view /www.iraqja.iq .
2. البحث القانوني الدكتور محمد ماضي ، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي : tqmag.net/body.asp?Field=news-arabic&=612&page-number=p3

سادساً / متون القوانين

- 1 -قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
- 2 -قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

سابعاً/ القرارات القضائية

1. القرار المرقم 2091 / جنيات/ 73 في 1974/11/27 المنشور في المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القاضي ابراهيم المشاهدي،مطبعة الجاحظ، بغداد،1990.
2. القرار بالعدد 30/ الهيئة العامة/ 2007 في 2007/7/19 المنشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،اعداد القاضي سلمان عبيد عبدالله ج/ بغداد، 2009 .
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 405/ الهيئة الجزائية/ 2006 في 2006/1/4 غير منشور .

4. قرار محكمة الجنايات الثانية بصفقتها التمييزية بالعدد 108 /ت/ 2010 في 2010/2/10 ديالى، غير منشور .
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 25 /الهيئة الموسعة الجزائية / 2013 في 2013/2/25 غير منشور .
6. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 1267 /الهيئة الجزائية /2008 المنشور في مجلة التشريع القضاء العراقي / العدد الأول ، بغداد ، 2009
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 154 /هيئة عامه / 2008 في 2009/1/28 مجلة التشريع والقضاء العراقي / العدد الرابع، بغداد ، 2009 .
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 260 /هيئة عام/ 2008 في 2009/2/25 المختار من قضاة محكمة التمييز الاتحادية / التسعة الجنائي /ج5/ سلمان عبيد عبدالله/ الطبعة الأولى ، 2011 .
9. قرار المحكمة جنايات ديالى بصفقتها التمييزية المرقم 379 /ت/ 009 في 2009/7/6 غير منشور.
10. قرار محكمة الاحداث في ديالى بصفقتها التمييزية المرقم 18/ت/ 2009 في 2010/3/28 غير منشور.
11. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العدد 31 /الهيئة الجزائية الثانية/ 2004 /في 2004/6/26 غير منشور .
12. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 7561 /الهيئة الجزائية الأولى/ 2009 في 2009/10/12 / غير منشور .